

عرض التفاصيل

تقارير الخبرة

عرض التفاصيل

مذكرات رأي النيابة العامة

عرض التفاصيل

تقارير لجنة الاحتضان

عرض التفاصيل

الدعاوى المرتبطة

عرض التفاصيل

قضايا الضم

إخفاء التفاصيل

الأحكام و القرارات المُسببة

3027 / 2023 / 42
تجاري

رقم قرار الحكم	رقم الحكم	تاريخ الحكم	نوع الحكم	نوع الحكم التفصيلي	
22	1/2024/2413	24-01-2024	حكم تمهيدي	إعادة مأمورية لخبير	التفاصيل
29	/1/2024	28-08-2024	حكم قطعي	قبول ورفض	التفاصيل

تفاصيل الحكم

رقم القضية : 3027 / 2023 تجاري

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2024-08-28

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

حيث تخلص واقعات الدعوى، أن المدعية أقامت بها بموجب لائحة قيدت لدى مكتب إدارة الدعوى وذلك بتاريخ 13-7-2023 والتمست في ختامها: إلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية حصتها غير المسددة من رأس المال مبلغ وقدره 75,000 درهم المسدد من المدعية نيابة عنها مع الفائدة القانونية على المبلغ 5% من تاريخ الاستحقاق بتاريخ تأسيس الشركة في 13/12/2 وحى تمام السداد، وإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 75,000 درهم مع الفائدة القانونية 5% من تاريخ الحكم وحى تمام السداد عوضاً عن إغلاق مقر الشركة وإنهاء أعمالها بدون موافقتها و اتباع الإجراءات الرسمية . الحكم بحل وتصفية المدعى عليها الثالثة بعد مراجعتها و حصر حساباتها النهائية والتي تحمل الرخصة المهنية رقم 1013224 الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي (شركة أعمال مدنية) مع ما يتتبع عليه ذلك من آثار تتعلق بمصرف من حيث خفاء حساب المحاسبين بالمحكمة تكمن مهمته تصفية ما قانماً

تفويض أحد إدارة الشركة وبدون اتفاق وموافقة الشركاء و حتى بدون إبراء ذمتها في ما يخص الشركة، المدعى عليها الأولى قامت بإغلاق مقر الشركة و نقل أعمال الشركة و استخدام مواردها (المدعى عليها الثالثة) لشركة جديدة تدعى مؤسسة أورا (المدعى عليها الثانية)، وقامت ب تعطيل حسابات البريد الإلكتروني العام والخاص لطرف المدعية مما عطل على المدعية متابعة أعمال الشركة وتم إنذار المدعى عليها الأولى إنذاراً قانونياً، ولكن لم يتم استرجاع صلاحيات الدخول إلى البريد الإلكتروني . وتصرفاتها تلك أدت إلى هلاك رأس مال الشركة، الأمر الذي حدا بالمدعية بقيد دعوها الماثلة للمطالبة بطلبتها سابقة البيان.

وقدتمت سنداً لدعوها حافظة مستندات انطوت على صور ضوئية من رسائل بريد الكتروني، الميزانية العمومية، الرخص التجارية، وعقد التأسيس، رفض الاستقالة، تقرير ميزانية، مراحل نقل صفحة انستغرام، منشورات، مستندات تثبت المخالفات، انذار قانوني، مراسلات المحاسب، رد من المدعية للمدعى عليها الأولى، خطاب المدعى عليها الأولى، الخطاب الرسمي، جدول ملخص المخاطبات، خطاب مكتب الحسابات، كتاب.

وحيث أنه وأمام مكتب إدارة الدعوى وكيل المدعية وحضرت المدعى عليها الأولى بشخصها، ولم يحضر أحد عن المدعى عليها الثالثة المعلنة قانوناً، وبتاريخ 9-8-2023 قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة جوابية تضمنت ادخال خصم جديد في الدعوى وطلبت ندب خبير وطلبت رفض الدعوى والزام المدعية بالرسوم والمصروفات، وقدمت حافظة مستندات تضمنت صور ضوئية من رسائل واتساب، دعوة الجمعية العمومية، رسائل بريد مرسله، خطاب المدعى عليها الأولى، وحضرت مالكة المدعى عليها الثانية وقدمت مذكرة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورفض الدعوى والزام المدعية بالرسوم والمصاريف، وقدمت حافظة مستندات عبارة عن إعدادات صفحة انستغرام، خطاب انتهاء خدمات، خطاب باستلام المستحقات، الرخصة التجارية للمدعى عليها الثانية، وبتاريخ 15-8-2023 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه وصممت على طلباتها، وقدمت المدعى عليها الأولى مذكرة صممت بها على طلباتها، وابرز الحاضر عن المدعية وكالتة عن الخصم المدخل وأنه ممثل له، وقدم الحاضر عن الخصم المدخل مذكرة جوابية ودفع بعد قبول طلب الادخال والدعوى الفرعية لعدم سدادها للرسم، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وطلب رفض الدعوى والزامها برسوم ومصاريف الدعوى الفرعية ومقابل أتعاب المحاماة، وقدمت معها حافظة مستندات، وبتاريخ 31-8-2023 قرر القاضي المشرف ندب خبير حسابي وفق للمأمورية المبينة بالقرار والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وبعد سداد الأمانة أحيلت الدعوى إلى الدائرة الماثلة.

وبجلسة 20-11-2024 تبين إيداع التقرير والذي انتهى فيه الخبير إلى النتيجة التالية : بموجب عقد تأسيس شركة أعمال مدنية (إجادة للتسويق) " المدعي عليها الثالثة " مصدق عليه لدي الكاتب العدل بتاريخ 13/12/2021 محرر فيما بين المدعية والمدعي عليها الأولي فقد تم الاتفاق بينهما على تأسيس شركة أعمال مدنية وجاء بينود العقد: رأس مال الشركة (150,000) درهم، مقسم إلى (150) حصة نقدية مناصفة بين الشريكين. المدعى عليها الأولى / عزة محمد احمد زعتر المديرية الادارية للشركة. والشريكين مجتمعين لهما حق فتح وإغلاق الحسابات المصرفية في جميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة وادارتها، وصدر للشركة المدعي عليها الثالثة " إجادة للتسويق " الرخصة رقم 1013224 بتاريخ 15/12/2021 من دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي ، أوضحنا بالتقرير من عمل بالشركة محل الداعي من الخصوم بالدعوى الماثلة. للأسباب الموضحة بصلب التقرير فقد انتهينا إلي أحقية المدعية في مطالبة المدعي عليها الأولى بقيمة حصتها النقدية في رأس مال الشركة بمبلغ 75,000 درهم التي لم تقم المدعي عليها بسدادها عند تأسيس الشركة. للأسباب الموضحة بصلب التقرير تترك الخبرة لهيئة المحكمة الموقرة أمر البت عما إذا كان كل شريك قد أوفى بما تعهد به وعما إذا كان أي من الشركاء قد اضر بالشركة ضرراً جوهرياً من عدمه، ومدي أحقية المدعية في المطالبة بالزام المدعى عليها الأولى بتعويض المدعية بمبلغ 75,000 درهم عوضاً عن إغلاق مقر الشركة وإنهاء اعمالها بدون موافقتها و اتباع الإجراءات الرسمية. وبخصوص بيان الخسائر التي اصابته الشركة ومقدارها وعما إذا كان رأسمالها قد هلك من عدمه وفي حالة تبقى جزء منه بيان مدى جدوى استثماره فقد بينت الخبرة بالتقرير ما يلي: أن المدعي عليها الأولى لم تقدم المستندات لمدقي الحسابات التي تبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط حتى يمكن الوقوف علي المركز المالي الصحيح للشركة و معرفة ما إذا كان رأس مال الشركة قد هلك من عدمه. أن المدعي عليها الأولى لم تقم بتجديد الرخصة وكذا عقد الإيجار للنشاط ومن ثم فإن مباشرة النشاط يحتاج إلي تجديد الرخصة و عمل عقد إيجار جديد للنشاط. كما لم يقدم لنا الشركاء بالشركة (المدعية والمدعي عليها الأولى) كشف حساب من البنك يوضح حسابات الشركة بالبنك من بداية النشاط وحتى الآن . وبشأن أصول الشركة من معدات وأجهزة تخص الشركة والمطالبة بردها للشركة فإن: المدعي عليها الأولى قدمت بيان بموجودات ومعدات الشركة (مرفق رقم 12 ، 13 ، 14) تبين أصول الشركة من معدات وأجهزة ، وقد أقرت المدعي عليها الأولى بأن موجودات الشركة والمعدات الخاصة بها موجودة طرفها. أما بشأن دفع المدعية بأن المدعي عليها الأولى قامت بتعطيل حسابات البريد الإلكتروني العام والخاص لطرف المدعية مما عطل على المدعية متابعة أعمال الشركة وعدم تفعيل الموقع الإلكتروني للشركة واستخدام حساباتها الإلكترونية لصالح مؤسسة أورا " المدعي عليها الثانية " : فإن هذا الدفع يخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية ويحتاج إلي خبرة تقنية متخصصة في هذا المجال . (انتهى التقرير)، ومن ثم قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة باعتراضاته وصمم على طلباته، وقدم حافظة مستندات انطوت على كشف حساب محضر اجتماع وتعقيبات على الخبرة ، أمثلة على نقاط مبينة على محادثات مجزئة، وقدمت المدعى عليها الأولى مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة ودفع بعدم قبول

وقدتمت معها حافظة مستندات، وقدمت المدعى عليها الأولى مذكرة صممت على دفعوها ودفاعها وطلباتها، ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وبذات الجلسة أصدرت حكماً تمهيدياً بإعادة المأمورية للخبير وفق للمأمورية المبينة بالحكم والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وبجلسة 1-5-2024 تبين ورود التقرير والذي انتهى فيه الخبير إلى النتيجة التالية: إن للمدعى عليها الأولى راتب شهري بالشركة المدعى عليها الثالثة (إجادة للتسويق) بواقع 8,000 درهم شهرياً. أن طلب المدعى عليها الأولى أصلياً (المدعية بالتقابل) بالراتب عن الفترة من أشهر سبتمبر حتى ديسمبر 2022 قد جاء في غير محله حيث أن المدعى عليها الأولى أقرت بوقف النشاط اعتباراً من أول سبتمبر 2022. أن المدعي عليها الأولى بصفتها مديرة النشاط لم تقدم المستندات التي تبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط عن الفترة من بداية النشاط وحتى توقف النشاط. وإقرار المدعى عليها الأولى بمحضر اجتماع الخبرة المؤرخ 12/02/2024 بعدم إمساك الشركة سجلات نظامية وعدم إمساك حسابات للشركة. لم يقدم للخبرة أية مستندات تبين كافة أصول الشركة من نقدية وذمم مدينة وغيرها من الأصول، وعلى الجانب الآخر فإنه بخلاف رأس مال الشركة والبالغ قدره / 150,000 درهم لم يقدم للخبرة المستندات التي تبين باقي الخصوم (الالتزامات) على الشركة محل التدعي. وترتيباً على ما سبق لم تتمكن تصفية الحسابات بين الطرفين للأسباب الموضحة سلفاً. قمنا بفحص اعتراضات المدعية أصلياً على تقرير الخبرة السابق وانتهينا بالتقرير إلى ما يلي: أن طلب المدعية أصلياً بنذب خبير تقني بالدعوى لإثبات إخلال المدعى عليها الأولى ومشاركة المدعى عليها الثانية في الاضرار بالشركة من الناحية التقنية والاستيلاء على عملاتها لمصلحة المدعى عليها الثانية / مؤسسة أورا التي تملكها ابنة المدعى عليها الأولى فهو يخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية وتترك الخبرة الحسابية أمر البت فيه لعدالة المحكمة. للأسباب الموضحة بصلب التقرير فإن اعتراضات المدعى عليها الأولى أصلياً (المدعية تقابلاً) على تقرير الخبرة السابق لا محل لها. بخصوص حل وتصفية شركة إجادة للتسويق المدعى عليها الثالثة توضح الخبرة لهيئة المحكمة الموقرة ما يلي: أن البند (5) من المادة (12) من عقد تأسيس الشركة محل التداعي (إجادة للتسويق) قد بين أنه يتم حل الشركة في حال إجماع الشركاء على حلها ((ولم يبدى أي من الطرفين أماناً اعتراض علي حل وتصفية الشركة)) ثبت لنا من المستندات ودفع طرفي النزاع توقف نشاط الشركة وترك مقر الشركة وذلك بسبب عدم تجديد عقد الإيجار ومن ثم لم يعد هناك مقر للشركة لمباشرة النشاط. يوجد نزاع قضائي بين الشركاء يتعذر معه استمرار الشراكة. أن الثابت للخبرة عدم وجود إدارة للشركة وعدم وجود مقومات لاستمرار النشاط. (انتهى التقرير) وبجلسة 1-5-2024 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة صممت فيها على دفعوها وطلباتها ودفعها وطلبت ندب خبير تقني، وبجلسة 3-6-2024 قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبرة وصممت على طلباتها، وقدمت مالكة المدعى عليها الثانية مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى في مواجهتها لانعدام الصفة، وإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف،

وحيث حضرت المدعى عليها الأولى بشخصها وحضرت مالكة المدعى عليها الثانية، وحضر وكيل الخصم المدخل ومن ثم فإن الحكم حضوري في مواجهتهم ولم يحضر أحد عن المدعى عليها الثالثة أو من يمثلها لذا فإن الحكم بمثابة الحضوري في مواجهتها وذلك وفقاً للمادة 54 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة (2022) بإصدار قانون الإجراءات المدنية. وحيث أن المحكمة تشير بادئ ذي بدء وعدن دفع المدعية أصلياً بعدم قبول الدعوى المتقابلة ولأنه لعدم سداد الرسم، ولم تبين تكليف المدعى عليها بسداد رسم الدعوى المتقابلة ورسم الإدخال وثبوت سدادها له ومن ثم يكون الدفع غير سديد وجدير بالرفض وعلى النحو الوارد في الأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الدعويين الأصلية والمتقابلة والصفة فلما كان من المقرر في حكم محكمة التمييز " أن مفاد المادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات تبعا لما يدعيه كل منهما، وأن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلياً مدعياً كان أو مدعى عليه .

(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 16-03-2021 في الطعن رقم 2021 / 32 طعن عمالي)

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تلمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق بما يكفي لحمله.

(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 06-01-2022 في الطعن رقم 2021 / 369 طعن مدني و2021 / 375 طعن مدني) .

وحيث أن المحكمة تشير إلى أن الطلبات في كل من الدعويين الأصلية والمتقابلة متعددة ومن ثم ستقوم المحكمة بتقسيمها إلى أكثر من شق والرد عليها وفق للآتي: أولاً في الدعوى الأصلية: أ- في الشق المتعلق بإلزام المدعى عليها الأولى في حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة فلما نصت المادة 19 من قانون الشركات التجارية " 1. إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلّغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها، كان الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة. 2. يُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق؟ إن وجد- بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

ب- وحيث أنه عن الشق المتعلق بالسعي عن المحاكمات وإنهاء السرحه واعداً دون مواضعها بقيمة 5,000 درهم فيما كان من المقرر تمييزاً المقرر أن المسؤولية - سواء كانت عقدية أو تقصيرية - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات ارتكاب المدين فعلاً ضاراً والضرر الذي أصابه، وثبوت أو نفى توافر الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب والقرائن الموضوعية التي تستخلصها من الوقائع الملبسة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم .

(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 13-06-2023 - في الطعن رقم 2023 / 1 الهيئة العامة لمحكمة التمييز)

وهدياً بالمبدأ سالف البيان وباطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومستنداتها وعلى تقرير الخبرة المنتدبة الذي تطمئن إليه المحكمة وتجعل من أسبابه مكملاً لأسبابها بثبوت وجود اخلاص من الطرفين المدعى عليها الأولى تمثلت في اغلاق الشركة وتقديم استقالتها وكذا اخلاص المدعية بعدم الاستجابة لطلب المدعى عليها الأولى في عقد اجتماع الجمعية العمومية وبالتالي عدم تحقق أركان المسؤولية وتوافر الاخلاص من الطرفين، ولم يثبت من الأوراق ما يثبت اخلاص المدعى عليها والاستيلاء على عملاء المدعى عليها الثالثة لصالح المدعى عليها الثانية فضلاً أنها تطلب الزامها بالتعويضات ضمن طلباتها الختامية لصالحها وليس لصالح الشركة الكيان الاعتباري، وتشير المحكمة أن المدعى عليها الثالثة لم توجد أي طلبات في مواجهتها، ومن ثم ومن مجمل ما سبق تقضي المحمة برفض هذا الشق وعلى النحو الوارد في المنطوق.

وحيث أنه عن الشق المتعلق بحل وتصفية الشركة المدعى عليها الثالثة ولما كانت الشركة المدعى عليها الثالثة شركة أعمال مدنية ونصت المادة 673 قانون المعاملات المدنية "تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية : (أ) انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله . (ب) هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه . (ج) موت أحد الشركاء، أو جنونه، أو إفلاسه، أو إيساره، أو الحجر عليه أو انسحابه . (د) إجماع الشركاء على حلها . (هـ) صدور حكم قضائي بحلها .

وهدياً بنص المادة سالفة البيان وباطلاع المحكمة على تقرير الخبير المنتدب ولما تبين أن الشركة ليس لها مقر ولا تمارس نشاطها، فضلاً أن الطرفين لم يتبين ممانعتهم لحل وتصفية الشركة ومن ثم يبين معه انطباق المادة سالفة البيان في بنديها أ، د بانتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة وإجماع الشركاء على إنهاؤها، الأمر الذي ترى معه المحكمة إجابة المدعية لطلبها بحل وتصفية المدعى عليها الثالثة ، وذلك بجرد كافة أصول الشركة وما لها من حقوق والتزامات وعلى مدير الشركة والقائمين على إدارتها تقديم كافة حسابات وأموال ودفاتر ووثائق الشركة للمصفي، وعلى الأخير تحرير قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها ووقعها معه مديرو الشركة وأن يمسك دفترًا لقيد أعمال التصفية، وعلى المصفي أن يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها وأن يوفي ما على الشركة من ديون ويبيع ما لديها من منقولات أو عقار بالمزاد العلني على ألا يبيع كل موجودات الشركة مرة واحدة إلا بإذن من المحكمة وعليه إخطار جميع دائني الشركة إن وجدوا بكتاب مسجل يعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم خلال مدة لا تقل عن ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار وللمصفي إجراء الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إن كان الدائنون غير معلومين أو مواطنهم غير معلومة وإيداع الديون خزينة المحكمة في حالة إذا لم يقدم بعض الدائنين طلبات وكذلك إيداع مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع عليها إلا إذا حصل أصحاب تلك الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلي أن يتم الفصل في المنازعة وعليه أن يقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء بما يعادل حصته في رأس المال بعد أداء ديون الشركة إن وجدت وكذلك توزيع الخسارة بذات الطريقة وعليه تقديم حساباً مؤقتاً لأعمال التصفية كل ثلاثة أشهر وأن يعرضه على الشركاء وعلى المصفي عند انتهاء التصفية أن يقدم حساباً ختامياً لها وعليه شهر هذا الحكم وكذلك عند انتهاء التصفية بالسجل التجاري وأن يقوم بتقديم طلب لشطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد التصفية وحددت المحكمة مبلغ عشرة آلاف درهم كأجر للمصفي تسدد من المدعى عليها الثالثة ، وعلى المصفي الانتهاء من التصفية خلال تسعة أشهر من تاريخ شهر هذا الحكم في السجل التجاري وعليه عرض الأمر على المحكمة في حالة عدم الانتهاء خلال المدة سالفة البيان .

وحيث أنه وعن الدعوى المتقابلة أ- في الشق المتعلق بطلب إلزام المدعى عليها تقابلاً والخصم المدخل بروايتها بقيمة 48,000 كمديرة للمدعى عليها الثالثة فلما نصت المادة (54) 1- إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون، عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة والتي تقوم ببحث الطلب واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً 2. تتولى الوزارة الفصل في المنازعة بقرار متى كانت قيمة المطالبة موضوع النزاع لا تجاوز مبلغ (50,000) خمسين ألف درهم، أو متى كانت المنازعة بشأن عدم التزام أي من طرفيها بقرار التسوية الودية السابق صدوره في موضوعها من قبل الوزارة وبغض النظر عن قيمة المطالبة .

فلما تبين أن المدعية تقابلاً قد طالبت بروايتها نتيجة عملها كمديرة للمدعى عليها الثالثة أصلياً، ولم يتبين تقديمها طلب لوزارة الموارد البشرية والتوطين بشكوى عمالية، وأن الدعوى الماثلة قيمتها أقل من 50,000 درهم وهو ما تفصل به الوزارة بقرار منها وفق للفقرة 2

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى للمدعى عليها الثالثة وحضورياً لباقي المدعى عليهم والخصم المدخل:
أولاً في الدعوى الأصلية: بحل وتصفية إجابة للتسويق رقم الرخصة 1013224 شركة أعمال مدنية، ومخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية لإلغاء الرخصة وقيد الشركة من السجل، وتعيين المصطفى صاحب الدور مصفياً لها لمباشرة أعماله على النحو الوارد بالأسباب، وكلفت المدعى عليها الثالثة بسداد مبلغ عشرة آلاف درهم اجرة للمصطفى، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.
ثانياً: في الدعوى المتقابلة: أ- في الشق المتعلق بطلب رواتب المدعى عليها تقابلاً كمديرة للشركة بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون. ب- في الشق المتعلق بإبراء ذمتها أحقتها بالأدوات والكاميرات برفضها.
ثالثاً: في الدعوى الأصلية والمتقابلة ألزمت كل مدعية برسوم ومصاريف دعواها.

المحررات / الإشهادات المرتبطة

عرض التفاصيل

أوامر الإحضار

عرض التفاصيل

الحبس / الإفراج

عرض التفاصيل

المنع من السفر

عرض التفاصيل

الحجوزات

عرض التفاصيل

المزادات

عرض التفاصيل

حجز الوثائق

عرض التفاصيل

رسائل القضية

عرض التفاصيل

الصادر و الوارد

عرض التفاصيل

أوامر الدفع

عرض التفاصيل

التوريدات

عرض التفاصيل